

Distr.: Limited
11 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٠ (ث) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تخفيض الخطر النووي

الأردن، أفغانستان، بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، زامبيا، زمبابوي، السودان،
فييت نام، كوبا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا، هايتي، الهند:
مشروع قرار

تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استخدام الأسلحة النووية يعرّض البشرية وبقاء الحضارة
لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها
يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتراعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من
خطر الحرب النووية،

واقتراعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران
لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن يتحقق
زوال الأسلحة النووية، التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات
بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،



وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات التأهب ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة التأهب وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع نصب عينيها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لزيادة تخفيض الأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تؤكد من جديد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى ما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٢) بأن ثمة التزاما على جميع الدول بأن تواصل التفاوض بحسن نية إلى أن تنتهي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير أيضا إلى دعوة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣) إلى محاولة القضاء على المخاطر التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل، والتصميم على السعي لإزالة أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية،

(١) القرار د/١٠ - ٢.

(٢) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

- ١ - تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة لتقليل من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة التأهب النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛
- ٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١ من هذا القرار؛
- ٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية؛
- ٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٤)؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكشف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري المعني بنزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية^(٥)، وأن يواصل أيضاً تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تهيئة الظروف التي تسمح بظهور توافق دولي في الآراء على عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦)، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

(٤) A/61/127 و Add.1.

(٥) انظر A/56/400، الفقرة ٣.